[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين

ذكرت ايدك الله ان كتاب اخ من اخواننا اهل الموصل ورد عليك يكلفك سؤالي عن شهر رمضان وهل يكون تسعة وعشرين يوما كما يكون ثلثين يوما وهل اذا كان تسعة وعشرين يوما يكون شهرا كاملا ام لا يطلق عليه الكمال وعن قول من قال بالعدد من اصحابنا وانكر ان يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وما الذي تعلقوا به في ذلك وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا اليه منه وعن قوله تعالى ولتكملوا العدة وهل هو في قضاء ما فات من الشهر ام هو راجع الى الشهر نفسه وما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان فخذ ما

باب بعد هلال قول العامة وهل هذا حجة في العمل على العدد دون الاهلة والقول في

اذا كان العمل به ابعد من قول العامة بالاهلة **فصل** واعلم ايدك

الله ان العمل في هذا الباب على استقصائه يطول وقد عملت فيه

كتابا سميته بمصابيح النور بكون في ارباع المصنوعين بخط متوسط

في نحو الخمسين وماية ورقة فان ظفرت به اغناك عما سواه في

معناه ان شاء الله تعالى غير اني اثبت لك بجملة يسيرة تعتمد عليها

مما تحتاج اليه الى ان يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور ان

شاء الله تعالى القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم قال الله عز

اسمه بلسان عربي مبين وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج

وقال تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت اياته ااعجمي

وعربي فاذا ثبت ان القرآن نزل بلغة العرب وخوطب المكلفون

في معانيه على اللسان وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام

العرب دون غيرهم والاشهر عند العرب انما سميت بذلك

لاشتهارها بالاهلة قال الله تعالى عز اسمه ان عدة الشهور

عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات

والارض

هذا الكتاب مفقود وهو من مصنفاته وفي كتب الرجال ... بعضهم

والارض وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فسمى الله تعالى الاشهر بما وضعت لها العرب
بهذه التسمية فقد بينا انها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال
وكان الهلال علامته ودليله والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات
عند رؤيته بالتكبير والاشارة اليه ومن ذلك سمي استهلال الصبي اذا
بكى وصاح فقيل استهل الصبي يعني ظهر صوته بالبكاء ونحوه فاذا
كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال ثبت انه دليله دون ما سواه وذلك
ابطال قول اصحاب العدد في علامات الشهور وانها تخرج بالحساب
ودفعهم بذلك المعاجر الى الاهلة ويؤكد ما ذكرناه قول الله تعالى
يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج بيان بانها علامات
الشهور واوقات الديون وايام الحج وشهوره وهذا بالضد مما
ذكره اصحاب العدد في علامات الشهور وخالفوا نص القرآن ولغة
العرب وفارقوا بمذهبهم هذا فيه كافة علماء الاسلام وباينوا اصحاب علم
النجوم فلم يصيروا الى قول المسلمين في ذلك ولا الى قول المنجمين
الذين اعتمدوا الرصد والحساب واعوام علم الهيئة وصاروا في

مذبذبين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء واحد تواصد هبا غير معقول

ولا له اصل يستند على الحجاج وعملوا حبر ولا باطلا اضافوه الى الصادق

عليه السلام لم اجد احدا من علماء الشيعة فقهائها واصحاب الحديث

منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرواية الا وهو طاعن فيه

ومكذب لروايته فصل في شهر رمضان من جملة الشهور التي

قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا والشهر

قد يكون تسعة وعشرين يوما وهو في الحقيقة شهر كما يكون

ثلثين وليس يخرجه نقصانه عن استحقاق التسمية بانه شهر

كيف لا يكون شهرا ما هو تسعة وعشرون يوما والقرآن ناطق بان

الشهور عند الله اثنا عشر شهرا واصحاب العدد يعترفون بان

منها ستة كل واحد تسعة وعشرون يوما فقد اثبتوا الشهر شهرا

على الحقيقة وان كان تسعة وعشرين يوما وانا نقول بانه يكون

كاملا او ناقصا بالاضافة الى الشهر الذي هو ثلثون يوما

فكان الشهر الذي هو ثلثون يوما كاملا بالاضافة الى الشهر

الذي هو تسعة وعشرين يوما وهما شهران كلاهما تامان في عددهما

فصل

فصل والذي يدل على ذلك انه لو وجب على الانسان كفارة
في ظهار او افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ فصام شهرين متتابعين
فابتدا بالصوم على رؤية الهلال فصام شهرا كاملا [وما يليه] ناقصا   وشهرا يليه صح
او شهرا يليه كاملا لكان قد صام شهرين متتابعين ولم يلزمه ان
يصوم ستين يوما ولو اتفق له ان يكون الشهران ثمانية وخمسين
يوما لاجزأه في الكفارة وقد صام شهرين متتابعين وادى ما وجب
عليه فثبت ان الشهر يكون شهرا وان كان تسعة وعشرين يوما

فصل فاما ما تعلق به اصحاب العدد من ان شهر رمضان لا
يكون اقل من ثلثين يوما فهي احاديث شاذة قد طعن نقلة الآثار
من الشيعة في سندها وهي مثبتة في كتب الصيام في ابواب النوادر
والنوادر هي التي لا عمل عليها وانا اذكر جملة ما جاءت به الاحاديث الشاذة
وابين عن خللها وفساد التعلق بها في خلاف الكافة ان شاء الله
فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد
ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وهذا احديث شاذ نادر غير

عليه

غير معتمد عليه في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف
العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعول عليه في الدين
ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الادمي
عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة
فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشعبان لا يتم وشهر رمضان
لا ينقص ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة
وهذا الحديث شاذ مجهول الاسناد لو جاء بفعل صدقة او صيام
او عمل لوجب التوقف فيه فكيف اذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنة
واجماع الامة ولا يصح على حساب ملي ولا ذمي ولا مسلم ولا منجم ومن
عول على مثل هذا الحديث في فرايض الله تعالى فقد ضل ضلالا بعيدا
ثم يقال فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء فضلا عن ائمة الهدى
عليهم السلام لانه قال فيه لا يكون فريضة ناقصة وهذا ما لا معنى
له لان الفريضة بحسب ما فرضت فاذا اديت على التثقيل او التخفيف
لم تكن ناقصة والشهر اذا كان تسعة وعشرين يوما ففرض صيامه

لا ينسب الى النقصان في الغرض كما ان صلوة السفر اذا كانت على
الشطر من صلوة الحضر لا يقال لها صلوة ناقصة وقد اجل الله امام الهدى
عليه السلام عن القول بان الفرض اذا ادي على التخفيف كانت ناقصة
وقد بينا ان من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكان
ثمانية وخمسين يوما لم يكن فرضا ناقصا بل كان فرضا تاما ثم اصح
لكون شهر رمضان ثلثين يوما لم ينقص عنها بقوله تع ولتكملوا
العدة وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر الا ترى الى قوله تع
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة اي عدة صوم شهر رمضان وما وجب ذلك
ان يكون ثلثين يوما اذا كان تاما ويجزي بتسعة وعشرين يوما اذا
كان ناقصا وقد بينا ذلك في صيام الكفارة اذا كان شهرين متتابعين
وان كانا ناقصين او احدهما كاملا والاخر ناقصا فصل ومما
تعلقوا به ايضا حديث رواه محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد ابن يعقوب بن شعيب عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون

ان رسول الله

ان تطلق الفائتة بطول صيام عدة الشهرين وقد نطق عنه الشهر ثلثين يوما صح

ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر ما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام الا تاما ولا تكون
الفرايض ناقصة وهذا الحديث من جنس الاول وطريقه يفيد وهو
حديث شاذ نادر لا يثبت عند اصحاب الا نادرا وقد طعن فيه فقهاء
الشيعة فانهم قالوا محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن ابيه حديثا
وحدا غير هذا الحديث ولو كانت له رواية عن ابيه لروى
عنه امثال هذا الحديث ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه
فيه غيره مع ان ليعقوب بن شعيب رحمه الله اصلا قد جمع فيه
كافة ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه
ولو كان مما رواه يعقوب ابن شعيب لاورده في اصله الذي
جمع فيه حديثه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي خلو اصله منه
دليل على انه وضع مع ان في الحديث ما قد بينا بعده في قول الائمة
عليهم السلام وهو الطعن في قول من قال ان شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما لان الفريضة لا تكون ناقصة والشهر
اذا كان تسعة وعشرين يوما كانت فريضة الصوم فيه غير ناقصة

كما اذا كانت فرض السفر لصلوة السفر الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصا
وان كان على الشطر من صلوة الحضر وكما ان صلوة العليل جالسا لا يكون
فرضها ناقصا لكن لا شك ان صام الكفارة فصام شهرين ناقصين لا يكون الكفارة
ناقصة وهذا يدلك على ان واضع الحديث عامي غفل بعيد عن العلماء و
حاشى ائمة الهدى عليهم السلام مما اضافه اليهم الجاهلون وعزاه اليهم
المفترون والله المستعان فهذه الاحاديث الثلثة مع شذوذها
واضطراب سندها وطعن كل العلماء في رواتها هي التي يعتمدها اصحاب
العدد المتعلقون بالنقل وقد بينا ضعف التعلق بها بما فيه كفاية والحمد
لله فصل في ما رواه الحديث بان شهر رمضان شهر من شهور
السنة يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يوما فهم فقهاء
اصحاب ابي جعفر محمد بن علي وابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي وابي
الحسن علي ابن محمد وابي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله
عليهم والاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا و
الاحكام الذين لا مطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم
اصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهورة وكلهم قد اجمعوا

صلى الله عليه وآله صيام شهر نقله وعدله على ان شهر رمضان يكون

تسعة وعشرين يوما نقلوا ذلك عن ائمة الهدى عليهم السلام وهو في

في عقيدتهم واعتمده في ديانتهم وقد فصلت احاديثهم في كتاب المعروف

بمصابيح النور في علامات الشهور وانا اثبت من ذلك ما يدل

على تفصيلها ان شاء الله فمن روى عن ابي جعفر محمد ابن علي الباقر

عليه السلام ان شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب

الشهور من النقصان ابو جعفر محمد بن مسلم اخبرني بذلك علي بن

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن محمد عبد الله بن جبلة الراوي عبد الله عن ح

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال شهر رمضان

يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة و

عشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وروى محمد

بن قيس مثل ذلك ومعناه اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد

بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم

بن مهران عن الحسين ابن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

ابي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال قال امير المؤمنين

عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من
المسلمين فان لم تروا الهلال فاتموا الصيام الى الليل واذا غم فعدوا ثلثين
ليلة ثم افطروا ٥ روى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صم حين يصوم الناس
فان الله جعل الاهلة مواقيت ٥ روى مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
قال يصيب سنة رمضان ما يصيب الشهور من النقصان يكون ثلثين
يوما ويكون تسعة وعشرين يوما ٥ روى الحسن بن ابان
عن ابي احمد عمر بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن
الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم
واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول انهم رأوه فان
شهدوا فاقض ذلك اليوم ٥ روى الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان

الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد

بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

وروى الحسين ابن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن

حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته

فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وروى

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

مثل ذلك سواء وروى احمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن ابي

جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء وروى

محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوما وما

قضيت فقال لي وانا قد صمته تسعة وعشرين يوما وما قضيت

ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر كذا وكذا وكذا

وكذا فقبض الابهام وروى علي بن الحسن عن الطاطري عن

محمد بن زياد عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

ما ادري ما صمت ثلثين يوما اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال شهر كذا فعقد بيده تسعة وعشرين
يوما ٥ وعنه الحسن بن نضر عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
نحو ذلك قال وقال اذا كان يوم الشك ولم يحكم ثبت بالرؤية فلا تصوموا
وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم ثلثة اشهر متواليات وجل
فرد وشهر رمضان مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤية فاذا خفي
الشهر فاتموا ثلثين يوما ٥ وعنه ابو سارة عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم للرؤية وافطر للرؤية ٥ وعنه
عبد الله بن بكير مثل ذلك ٥ وعنه علي بن محمد بن بشار عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشهر الذي يقولون يعني اصحاب العدد انه لا ينقص
هو ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ٥ وعنه
عبد السلام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رايت
الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ٥ وعنه بن محمد بن

اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا اصمت لرؤية الهلال او فطرت لرؤيته
فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما ۵ وروى
محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن يزيد ابن اسحق شعر عن ابراهيم بن
حمزة الغنوي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا اصمت لرؤيته وفطرت
لرؤيته اكملت صيام شهر رمضان ۵ وروى سيف ابن عميرة عن
الفضيل ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية ۵ وروى عثمان بن
عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صيام شهر رمضان للرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يوما ليصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان والتمام ۵ وروى عبيد ابن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله ۵ وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه واله تسعة
وعشرين يوما وصام ثلثين يوما يعني شهر رمضان ۵ وروى

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شهر رمضان تمام ابدا قال لا بل شهر من الشهور وروى
كرام الخثعمي وعيسى بن ابي منصور وقتيبة الاعشى وشعيب الحداد
والفضيل بن يسار وابو ايوب الخراز وفطر بن عبد الملك وحبيب
الجماعي وعمر بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل
الصيرفي وابو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي
الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد
الاعلى بن اعين ويعقوب الاحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان
ومعوية بن وهب وعبد الله بن ابي يعفور ممن لا يحصيهم كثرة مثل ذلك
حرفا بحرف او في معناه ونحوه فائدته وقد اختصرت ذكر المتون و
الاسانيد لئلا ينتشر به الكلام واوضحت ذلك في كتاب مصابيح النور
في علامات اوائل الشهور فمن اراد ان يقف على التفصيل فيه
والشرح لمعانيه فليطلبه هنالك ان شاء الله تعالى فصل فاما ما نطق
به من شذ من اصحابنا ومال الى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في
العدد وعدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول ابي عبد الله عليه السلام

اذا اتاكم عنا حديثان فخذوا بابعدهما من قول العامة فانه لم يأت بالحديث على وجه ١٧
جهه والحديث المعروف في قول ابي عبد الله عليه السلام اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان
فخذوا بما وافق منهما القرآن فان لم تجدوا لهما شاهدا من القرآن فخذوا بالمجمع
عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه فان كان فيهما اختلاف وتساويا الحديثين فيه
فخذوا بابعدهما من قول العامة والحديث في العدد يخالف القرآن فلا يقاس لحديث
الرؤية الموافق للقرآن وحديث الرؤية قد اجمعت الطائفة على العمل به كافة فلا
نسبة بينه وبين حديث ينتسب الى السنة اذ هو موافق لمذاهب اهل
البدع من الشيعة الغلاة وبعد فان حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة
وكافة فقهائهم وجماعة علمائهم والعلم يعمل به الفريق منهم لم يكن الخبر به
بعيدا من قول العامة لقربه من مذهب الخاصة وليس لقائل ان يقول انه
قريب من قول العامة بعيد من قول الخاصة لان العامة تذهب اليه الا ولقائل
ان يقول انه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لان جمهور الخاصة
تذهبون اليه فلا معنى في قولهم فخذوا بابعدهما من قول العامة فيشمل ما
روي عنهم في ملح اعداء الله والتزم على خصماء الدين ومخالفي الايمان
فقالوا اذا اتاكم عنا حديثان مختلفان احدهما في تولي المتقدمين على

ائمة المعصومين عليهم السلام والاخرى في التسري منهم حتى فيما بعدهما من قول العامة
لان التقية تسوغهم بالموجود المظاهرة العامة بما يذهبون اليه من ائمتهم في
ولاة امورهم حقنا لدمائهم وستراً على شيعتهم فتأمل وبعد فان الذي يرد
منهم على سبيل التقية لا يتلقاه جمهور فقهائهم ويعمل به اكثر علمائهم وانما يتلقاه
الشكاك من الطوائف ويرويه بعضهم في المذاهب ويرد على الشيعة في
التواتر واعتبار الرد به والعمل بها وجواز نقصان قد رواه جمهور علماء الامامية
ويعمل به كافة فقهائهم واسندوه عن الائمة عليهم السلام خاصتهم فدل ذلك على انه
محض الحق وليس من باب التقية في شيء وبالله التوفيق واياه نستهدي
الى سبيل الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على محمد وعترته الطاهرين و
سلم تسليما كثيرا والحمد لله رب
رب العالمين وقد تم الفراغ منها
على يد الاقل محمد رضا بن
الشيخ هادي في شهر
رمضان ٢٨
١٣٧٣
سنة

م م
م